ALNAHRAIN JOURNAL OF LEGAL SCIENCE Vol.26 (NO. 1) 2024, pp. 343-362

AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW

ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

مجلة النهرين للعلوم القانونية العدد: ١ المجلد: ٢٦ كانون الثاني ٢٠٢٤

Received:1/11/2023 Accepted:1/12/2023 Published: 1/1/2024

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

civil liability about sanctity of a home

Zainab jumma muhsin

Teaching in collge of law /al mustansiriyah university

Zainab,jumma3@gmail.com

Summary

*V*iolating the sanctity of a home is considered one of the crimes that affect a person's privacy, as it undermines his honor, prestige, and reputation, in addition to the material damage that results from it. Therefore, in the event that the elements of civil liability are proven, such as error, damage, and a causal relationship, appropriate compensation is imposed on the offender, which may be financial compensation or Moral or in kind, which is the best type because it returns the injured person to the state he was in before the damage occurred, and this is subject to the discretion of the court to decide according to the facts and circumstances of the case.

Keywords: judgment, criminal, justice, controls, formality

المسؤولية المدنية عن انتهاك حرمة المسكن

م. د زينب جمعة محسن
تدريسية في كلية القانون \ الجامعة المستنصرية
Zainab,jumma3@gmail.com

الملخص
يعتبر انتهاك حرمة المسكن من الجرائم التي تمس الانسان في خصوصيته حيث تنال من شرفة واعتباره وسمعته بالاضافة إلى الضرر المادي الذي ينتج عنها، لذا ففي حالة ثبوت اركان المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية يتم فرض التعويض المناسب على الجاني، والذي قد يكون تعويض مادي أو معنوي أو عيني وهو أفضل الانواع لأنه يرجع بالمضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر، وهذا خاضع للسلطة التقديرية للمحكمة تحكم به حسب وقائع وظروف الدعوى.
الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، جريمة، انتهاك حرمة، المسكن

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آلة وصحبة أجمعين أما بعد...

تعد حرمة المسكن من أهم الامور التي حظيت باهتمام وحماية الفقه والشرع والقانون على حد سواءً فمن حق كل فرد أن يهنأ بالعيش في مسكنه وأن يشعر بالراحة والطمأنينة والأمان، بعيداً عن أعين الناس ومراقبتهم وتجسسهم عليه وعلى حياته الخاصة، فلا يجوز الدخول إلى مسكن الغير دون الحصول على موافقته أو أذن منه ، لذا فقد اعتبر القانون الدخول عنوة او اختلاسا لمسكن الغير جريمة يحاسب عليها ويعاقب عليها بالعقوبات المناسبة المنصوص عليها في التشريعات العقابية المختلفة ، التي حددت الجزاء المناسب لها , فضلا عن المسؤولية المدنية التي تثأر بسبب هذا الفعل والتي تشكل موضوع بحثنا .

ولقيام المسؤولية المدنية والمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقة صاحب المسكن بسبب الدخول غير المشروع لمسكنه لابد من توافر الأركان العامة في هذا الخصوص والتي تتمثل بركن الخطأ وهو الدخول إلى المنزل دون الحصول على موافقة صاحبة أو أذن منه، والضرر الذي يصيبه والذي قد يكون مادي أو معنوي، بالإضافة إلى ضرورة توافر علاقة السببية بين الفعل والضرر.

وبناءً على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا البحث كالآتي:

المبحث الأول: أركان المسؤولية المدنية للاعتداء على حرمة المسكن

المبحث الثاني: التعويض عن انتهاك حرمة المسكن.

المبحث الأول
أركان المسؤولية المدنية للاعتداء على حرمة المسكن
(خطا , ضرر , العلاقة سببية بين الخطا والضرر)

للمسؤولية المدنية عدة أركان لا بد من استيفاؤها لكي يمكن المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن انتهاك حرمة المسكن، فيجب وقوع الفعل الضار والذي يتمثل في هذا المجال بالدخول إلى المنزل بدون رضى صاحبة، أو عن طريق استعمال وسائل الغش والخداع من أجل الدخول، ففي جميع هذه الأحوال يعتبر صاحب المنزل عن راضي على فعل الدخول، ومن حقة أقامه الدعوى الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الانتهاك لحرمة مسكنه.

بالإضافة إلى الاضرار التي تنتج عن فعل الدخول سواءً اكانت مادية أم معنوية، فيتمثل الضرر المادي بالسرقة او تخريب الأثاث أو تكسير الأبواب وزجاج النوافذ، او غيرها من الأضرار التي تطال المنزل من الجانب المادي، أما بالنسبة للضرر المعنوي فيتمثل بالحاق الأذى بسمعة الشخص وشرفة واعتباره وشرف واعتبار عائلته، فمجرد الدخول إلى المسكن بهذه الطريقة من شأنه أن يعرض سمعه صاحبه وعائلته للأذى فقد يتهمه الغير ببعض التهم التي تطال سمعته وشرفة وعائلته، وكذلك يجب توافر العلاقة السببية بين الفعل والضرر، أي يجب ان يكون الفعل هو سبب الضرر بصورة مباشرة

وبناءً على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الخطأ

المطلب الثاني: الضرر.

المطلب الأول
الخطأ

إن الاعتداء على حرمة المسكن في جميع صورها تمثل الركن الأول للمسؤولية المدنية وهو الخطأ باعتباره الاخلال بالواجب القانوني المقترن بالوعي والإدراك الصادر من قبل المخطئ ، وتتمتع المحكمة المختصة بسلطة تقديرية فيما يتعلق باستخلاص الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية وعلاقة السببية بينه وبين الضرر بشرط أن تستمد المحكمة ذلك من وقائع الدعوى والظروف المحيطة بها ([1]).

وبما أن الخطأ هو قوام المسؤولية المدنية لذا يجب أن يتم تأسيسها على أساس الخروج عن الالزام القانوني، فالقانون عندما يفرض امر معين على الافراد يجب عليهم الالتزام به وعدم الخروج عليه، وإلا عد ذلك جريمة يجب محاسبة من يرتكبها فضلا عن التعويض، فالقانون جرم الاعتداء على حرمة المسكن، لذا يجب على الجميع احترام مساكن الغير وعدم الاعتداء عليها وعدم دخولها بدون رضى أصحابها وساكنها سواءً بالقوة أو عن طريق استعمال طرق احتيالية وغش وخداع، لأنه في جميع الأحوال تكون النتيجة واحدة وهي

([1])حسام الدين كامل الأهواني، الحق في الخصوصية ، دراسة مقارنه دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٧،ص ٤٣٣.

ارتكاب فعل مجرم بموجب أحكام القانون يوجب مسألة مرتكبة([1]). ومن امثلة الاعتداء على حرمه المسكن ايضا قيام الجار بناء حائط يمنع الضوء عن جاره .

وبناءً على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: جريمة انتهاك حرمة منزل بواسطة شخص عادي.

الفرع الثاني: جريمة انتهاك حرمة منزل باستغلال السلطة.

الفرع الأول

انتهاك حرمة منزل بواسطة شخص عادي

في حالات نادرة يتم الدخول إلى مسكن الغير، فوفق المجرى العادي للأمور وما درج العمل عليه في جميع بلدان العالم من توفير الحماية لأفراد المجتمع وبسط الأمن والسيطرة على الوضع الأمني، وفي الغالب يتم الدخول بهذه الصيغة لأغراض غير مشروعة، كما هو الحال بالنسبة لارتكاب جريمة السرقة أو القتل أو الاعتداء على العرض، فمن يروم ارتكاب هذه الجرائم لابد له أن يدخل المسكن بدون إذن أصحابه وبدون موافقته وبدون ان يراه أحد، لكي يتمكن من تحقيق الغرض الذي يريده ويرتكب الجريمة التي خطط لها دون أن يراه أحد([2]).

وفي حالة دخول المنزل برضاء صاحبة أو حائزة، وبعد ذلك رفض ترك المنزل بالرغم من مطالبة صاحبة بالمغادرة ففي هذه الحالة لا تعتبر جريمة لأن دخوله كان بصورة مشروعة بعد أن حصل على موافقة صاحب او حائز المنزل([3]).

ويجب أن يتم الدخول إلى المسكن بشكل مفاجئ أي أن يلتجأ الجاني إلى طريقة للدخول بحيث لا يمكن لصاحب المنزل مراقبته، وتتبع خطواته، ولا يعني ذلك أن الجاني يلتجأ إلى مدخل غير الباب الرئيسي أو النافذة الرئيسية للمسكن، فالعبرة من تجريم الفعل في هذه الحالة تكمن في أن فعل الدخول تم بغير علم صاحب أو حائز المنزل، ويستوي الأمر في حالة الدخول عن طريق كسر زجاج النافذة أو الباب وإن كان فعل الجاني في الحالة الأخير يعتبر ظرف مشدد تأخذ به المحكمة عند ([4]).

وكذلك يجب أن يتم الدخول إلى المنزل عن طريق الغش فمن الممكن ان يعمد الجاني إلى سلوك طريق المكر والخداع من أجل الحصول على رضاء صاحب المسكن من أجل الدخول

([1]) عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي في أحكام الشريعة الاسلامية والقانون المدني، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٤٥٢.

([2])سلامي فضيلة، حماية حرمة المسكن في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة بويرة، ٢٠١٣ ص ٤٨.

([3])محمد إبد إبراهيم شريف، الضرر المعنوي وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد،١٩٨٩،ص ٢٣٤.

([4]) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج١، مصادر الالتزام، دار أحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة طبع، ص ١٨٧.

إلى مسكنه، عن طريق استعمال طرق ووسائل احتيالية، كأن يعمد الجاني إلى استعمال حجج وأكاذيب من أجل الحصول على مفتاح المسكن، أو أن يأتي إلى الزوجة ويدعي بأن الزوج أرسلة إليها ليحمل له شيء من المنزل ويشترط في ذلك أن تكون هذه الأكاذيب والادعاءات تأثير مباشر على إرادة المجني عليه([1]).

وقد ذهب رأي راجح إلى أنه لا يعتبر من قبيل الظرف المشدد استعمال المفتاح الحقيقي للقفل والدخول إلى المسكن حتى في حالة الحصول عليه بطريقة غير مشروعة([2]).

ويمكن ان يتم الدخول إلى المسكن باستعمال القوة فقد يعمد الجاني إلى تسلق الجدار أو التغلب على الموانع التي تقف حائلاً بينه وبين الدخول وفي هذه الحالة يعتبر الدخول بهذه الطريقة ظرف مشدد وذلك لأن الجاني عندما وجد هذه العوائق لم يرجع عن فعله بل أصر على استكمال مخططة الاجرامي وتحقيق نتيجته الجرمية، وأخل بأمن المواطن والطمأنينة التي كان يهنأ بها([3]).

وقد عاقب المشرع العراقي على جريمة الدخول إلى المسكن بصورة غير شرعية بعقوبة الحبس أو الغرامة([4]).

([1])عماد محمد ثابت الملا حويش، تعويض الأضرار الناشئة عن العمل غير المشروع، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسية، جامعة بغداد، ١٩٨٠، ص ٢٠٣.

([2])حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية، المدنية،ج١ ،الضرر، شركة التايمس للطباعة والنشر، بغداد ،١٩٩١، ص ٢٨١.

([3])أحمد إبراهيم عطية، النظام القانوني للإعلانات في القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٦، ص ٢٨٢.

([4]) نصت المادة (٤٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على ما يلي:

١. يعاقب بالحبس مدة ال تزيد على سنة وبغرامة ال تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين

أ – من دخل محال مسكونا او معدا للسكنى او احد ملحقاته وكان ذلك بدون رضاء صاحبه وفي غير الأحوال التي يرخص فيها القانون بذلك..

ب – من وجد في محل مما ذكر متخفيا عن اعين من له حق في اخراجه منه .

ج – من دخل محال مما ذكر بوجه مشروع وبقي فيه على غير ارادة من له الحق في اخراجه منه

٢. اذا كان القصد من دخول المحل او الاختفاء او البقاء فيه منع حيازته بالقوة او ارتكاب جريمة فيه تكون العقوبة الحبس مدة ال تزيد على سنتين وغرامة ال تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة الحبس اذا وقعت الجريمة بين غروب الشمس وشروقها او بواسطة كسر او تسلق او من شخص حاملاً سلاحا ظاهرا او مخبأ او من ثلاثة اشخاص فاكثر او من شخص انتحل صفة عامة او ادعى القيام بخدمة عامة بالاتصاف بصفة كاذبة.

الفرع الثاني
انتهاك حرمة منزل باستغلال السلطة

من الممكن أن يتم انتهاك حرمة المسكن من قبل رجال السلطة العامة، فبحكم السلطة الممنوحة لهم يمكنهم دخول المساكن وتفتيشها ويمكن أن يقع بعض الخطاء والأفعال منهم سواءً بصورة عمدية أم غير عمدية من شانها ان تؤدي إلى انتهاك حرمة المسكن، لذا فهذا النوع من الجريمة يتطلب بعض الأركان الخاصة والتي تتمثل بما يلي:

أولاً: صفة الجاني

يجب أن يكون الجاني موظف وفقاً للمفهوم الواسع للوظيفة العامة، أي أن يكون موظف أو مستخدم، أو مكلف بخدمة عامة، فهذا المفهوم يشكل جميع الموظفين من العاملين في السلك الإداري أو القضائي أو الدبلوماسي، وغيرهم فكل من ينطبق عليه وصف موظف يقع تحت هذا المفهوم ([1]).

وفي هذا المجال لا بد من التفرقة بين قيام الموظف باستغلال سلطته الوظيفية أو عدم استغلالها ففي حالة دخوله المنزل بعد انتهاء الدوام الرسمي يعامل معاملة الشخص العادي، أما في حالة ارتكاب الفعل الجرمي خلال أوقات الدوام الرسمي ففي هذه الحالة يكون الظرف مشدد لأنه استغل نفوذ وظيفته وتحت هذه الصفة ارتكب الفعل الجرمي كان تكون له عداوة مع صاحب المنزل ([2]).

ثانياً: عدم رضا المجني عليه

مما لا شك فيه ان الوجود غير الشرعي للشخص في مسكن الغير يتمثل بعدم رضا أو موافقة صاحب المسكن، فإذا رضي الشخص بوجود الغير في منزل سواءً بعلمة أو بدون علمة أو بعد أخذ موافقته أو بدون الموافقة ففي هذه الحالة لا جريمة لعدم اعتراض صاحب المنزل على ذلك ولقبوله وموافقته ورضاه بذلك أو في حالة اعتراضه وتقديم شكوى رسمية بذلك ففي هذه الحالة([3]).

ويعتبر عدم الرضا حاصل في حالة حدوث الدخول عن طريق الغش والخداع أو الإكراه فهذه وسائل يتم فيها الاحتيال على صاحب المسكن من أجل الحصول على موافقته بالدخول إلى مسكنه لتحقيق أغراض غير مشروعة([4]).

([1])محمد زكي أبو عامر، علي عبد القادر القهوجي ، القانون الجنائي القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٧، ص٢٨٠.

([2])رؤوف عبيد " الجرئم الواقعة على الأشخاص والأموال" ط٥، ، دار الفكر العربي، ١٩٧٩ ، ص ٣٧٥.

([3])عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق، دار هومة، ٢٠٠٣ ص ٣٣٣.

([4])حكمت إحدى المحاكم الفرنسية في قضية تتلخص وقائعها أن أحد ضباط البوليس طرق الباب ليلا على امرأة وأوهمها بأنه يريد أن يستأنف تحقيقا بدأ فيه في الأيام السابقة بشأن معتوهة تقيم في نفس المنزل فاعتقدت المرأة أنه يجب عليها الطاعة لهذا الموظف، ولم يدخل الشك في نيتها ففتحت له الباب فدخل إلى غرفتها لقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن جريمة انتهاك حرمة المسكن تتحقق ولو لم يكن

المطلب الثاني

الضرر

يعتبر الضرر من أهم الأركان اللازمة لقيام المسؤولية المدنية سواءً اكانت تقصيرية أم عقدية، فيمكن قيامها في حالة تخلف ركن الخطأ، إلا أنه لا يمكن قيامها في حالة وجود الضرر، وخاصة في إطار المطالبة بالتعويض، فلا يمكن المطالبة به إلا في حالة وجود الضرر، فلا يمكن للغير من رفع دعوى المسؤولية المدنية والمطالبة بالتعويض عما لحقة من ضرر إلا في حالة إثباته لوجود الضرر بصورة واضحة وجلية ([1]).

والضرر هو الأذى الذي يتعرض له الإنسان بسبب المساس بحق من حقوقه ، أو مصلحة من مصالحه المشروعة، سواءً وقع ذلك الاعتداء على الجسم أو المال أو العاطفة أو الحرية أو الشرف، أو الاعتبار([2]).

وبناءً على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الضرر المعنوي.

الفرع الثاني: الضرر المادي.

الفرع الأول

الضرر المعنوي

هو كل ضرر يتعرض له الإنسان ويصيبه في السمعة أو الشرف أو الاعتبار أو المشاعر او احد الحقوق الشخصية التابعة له ([3]).

كما تم تعريفة على أنه: الضرر الذي لا يصيب ذمة الإنسان المالية بضرر بل يصيب ذمته المعنوية، فقد يقع الضرر على الجانب المعنوي للإنسان ولا يضر الجانب المادي([4]).

وهناك عدة انواع للضرر المعنوي، فمنه ما يصيب الكيان الاجتماعي للفرد، كأن يعمد الجاني إلى خدش شرف المجني عليه، أو يمس حق من الحقوق الثابتة له كاسمه، أو خصوصيته، أو يصيبه في شعورة وعاطفته كشعور الانسان بالألم والحسرة على فقدان احد

هناك مقاومة مادية ولا اعتراض شفهي، نقلاً عن بومدين مهدي، جريمة انتهاك حرمة المسكن في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، جامعة أحمد دراية أدرار ، ٢٠١٦، ص ٢٤.

([1]) عبد الحميد الشواربي، و عزالدين الدناصوري، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، القاهرة الحديثة للطباعة، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٩١.

([2]) عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ١٩٩٨، ص ٥٢٨.

([3])خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دار الجامعة الجديدة، للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٣، ص ٤٨٠.

([4]) حسن عكوش، المسؤولية المدنية في القانون المدني الجديد، ط١، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٧٩، ص ١١٠.

أقاربه أو احد أفراد اسرته، أو الاصابة التي يتعرض لها الإنسان بالرغم من عدم أعاقته عن العمل إلا أنها تؤثر عليه من الناحية المعنوية كتشوية وجهه أو احد أجزاء جسمه([1]).

وللضرر الأدبي خصائص تتمثل فيما يلي:

١. **وقوعه على الحقوق الشخصية للفرد**

وهي حقوق موجهه للغير من أجل الاعتراف بوجود الشخص وحماية حقوقه الأساسية، ومنع الاعتداء عليها([2]).

٢. **وقوعه على حق لا يمكن تقويمية بالمال**

الحقوق المعنوية من الحقوق التي من الصعوبة بمكان تقويمها بالمال، ولكن ذلك لا يعني عدم استحقاق الشخص للتعويض عن الاعتداء على حقوقه المعنوية، فمن شان التعويض جبر الضرر الذي يقع بالإضافة إلى أنه عقوبة للمعتدي وردع لغيرة لمن تسول له نفسه الاعتداء حقوق الآخرين، ولا يمنع من كون الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان من كونها لا تنقل إلى الورثة، من مطالبة الورثة من المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي اصابهم او أصاب مورثهم([3]).

ويرى الباحث أن الضرر المعنوي يمكن أن يكون أشد من مثيلة المادي، وذلك لأن الأخير يمكن تعويضه بالمال بصورة دقيقة، إلا أن الضرر المعنوي قد لا يجبره التعويض المادي، ولا يخفف من آثاره وغن كان يعد بمثابة عقوبة للجاني وردع غيره، فمن تعرضت سمعته وشرفه واعتباره للضرر فلا يمكن جبره بالمال مهما كان المبلغ المدفوع في هذا المجال.

وفي مجال انتهاك حرمة المسكن، يتمثل الضرر المعنوي في فعل الدخول إلى المنزل ونشر خصوصياته عن طريق تصوريها أو أخذ بصور الصور أو الملابس الخاصة لأفراد الأسرة، وتشوية سمعته ونشر خصوصيته، فالاعتداء في هذه الحالة يولد في نفس الشخص أذى نفسي وألم عميق، ويضعف مركزة الاجتماعي ويجعله محتقراً بين أفراد مجتمعة([4]).

وقد تناول المشرع العراقي التعويض عن الضرر المعنوي فقد الزم بالتعويض من يعتدي على حرية الغير أو عرضة او شرفة، مع اعطاء الحق للازدواج والاقربين بالتعويض عن الاضرار التي تصيبهم بسبب موت قريبهم، وكذلك أوجب المشرع العراقي تحديد قيمة التعويض بموجب أتفاق أو حكم قضائي لكي يمكن تحديد قيمته([5]).

([1])خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، مصدر سابق، ص ٤٨١.

([2])عبدالله مبروك النجار، الضرر الأدبي ومدى ضمانه في الفقه الإسلامي والقانون، دراسة مقارنه، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص ٢٧.

([3])خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، مصدر سابق، ص ٤٨٤.

([4])زياد خلف عليوي، الحق في الصورة وحمايتها المدنية، دارسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق. جامعة الموصل، ٢٠٠٩، ص ١١٨.

([5])نصت المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي رقم (٤١) لسنة ١٩٥٠ المعدل على ما يلي:

الفرع الثاني
الضرر المادي

هو كل ضرر يطال الشخص في حقه، أو مصلحته المادية([1]).

والضرر الذي يصيب الأشخاص بسبب انتهاك حرمة مساكنهم قد يكون ضرر مادي وليس معنوي، فقد يتمثل بالحاق خسارة مادية او تفويت ربح مادي، كما هو الحال بالنسبة للدخول إلى المنزل وسرقة وثائق ومستمسكات من شأن صاحب المنزل التعاقد بها على مشروع تجاري بمبلغ ضخم كان من شأنه أن يكسب منه مبلغ مالي معين، أو كان الشخص محتفظاً بهذه الوثائق لكي يثبت براءته من اتهامه باختلاس مبلغ من المال ففي جميع هذه الحالات وغيرها من شان انتهاك حرمة المنزل تعريض الشخص لخسارة مادية وضرر مادي([2]).

والرأي الذي استقر عليه الفقه والقضاء في هذا المجال على أن من أهم عناصر الضرر هو تفويت الفرصة أو الكسب المادي، ولتحقق الضرر المادي ليس شرطاً أن يتم المساس بحق من الحقوق، بل يكفي المساس بمصلحة من المصالح المشروعة للإنسان، ويحق للمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي الذي لحقة بسبب انتهاك حرمة مسكنه، ويتمثل التعويض في هذا المجال بما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب ([3]).

وهذا ما أكد عليه المشرع المدني العراقي بموجب أحكام القانون المدني رقم (٤١) لسنة ١٩٥٠ المعدل حيث أكد على أن تقدر المحكمة التعويض بقدر ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من ربح، مع تقدير حرمانه من المنافع التي كان سيحصل عليها لولا وقوع الفعل الضار([4]).

---

١. يتناول حق التعويض الضرر الأدبي، كذلك في تعد على الغير في حريته، أو في عرضة، أو في شرفة، أو في سمعته، أو في مركزه الاجتماعي، أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن التعويض.

٢. يجوز أن يقضي بالتعويض للأزواج وللقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب.

٣. ولا ينتقل التعويض عن الضرر الأدبي للغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضي اتفاق أو حكم نهائي.

([1])يحيى عبدالودود، الموجز في النظرية العامة للالتزامات (المصادر والأحكام والإثبات)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٢٥٢.

([2])مندر الفضل، الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، مجله العلوم القانونية والسياسية، كليه القانون والسياسة، جامعة بغداد، المجلد السادس، العدد الأول والثاني،١٩٨٧، ص ٢٧٢.

([3])مندر الفضل، الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، مصدر سابق، ص ٢٧٣.

([4]) نصت المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤١) لسنة ١٩٥٠ المعدل على ما يلي:

١. تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع .

٢. ويدخل في تقدير التعويض الحرمان من منافع الاعيان ويجوز ان يشتمل الضمان على الاجر.

وللضرر المادي صورتان:

١. الضرر الناشئ عن الاعتداء عن المال

وهو الضرر الذي ينشئ عن قيام شخص بغصب أو اتلاف أو الانقاص من قيمة الأشياء المملوك للغير وكذلك حرمان الشخص من استعمال حقة المالي، مما ينقص من القيمة المادية للشخص، مما يعرضة للضرر المادي، يتوجب جبرة عن طريق التعويض([١]).

٢. الاعتداء على كيان الشخص المادي

قد يصيب الضرر المادي كيان الشخص المادي، والحاق الضرر به بصورة مادية مباشرة مما يضطر إلى المعالجة وصرف مبالغ مادية في هذا المجال، أو أن يؤدي إلى نقص أو فقدان دخلة المادي، أو فقدان نفقته التي كانت مستمرة له قبل وقوع الفعل الضار ([٢]).

([١]) جلال علي العدوى، أصول الالتزامات، مصادر الالتزام، منشاة المعارف الاسكندرية، ١٩٧٤، ص ٢٤٢، ٢٢٥.

([٢])جلال علي العدوى، أصول الالتزامات، مصادر الالتزام، المصدر سابق، ص ٢٤٢، ٢٢٥.

المبحث الثاني
التعويض عن انتهاك حرمة المسكن

إن ما درجت عليه التشريعات المدنية في هذا الخصوص ان كل ضرر يوجب التعويض عنهن فمن تسبب بالضر يجب عليه ان يجبره من خلال حكم المحكمة المختصة بفرض تعويض مناسب ومتوفق مع الضرر الحادث، كنوع من التعويض للمتضرر ونوع من العقوة المفروضة على الضار، ورع لغيرة لكي لا يتجرأ ويرتكب فعل ضار بالغير.

وهناك عدة طرق للتعويض منها التعويض العيني حيث يتم ذلك من خلال تعويض المضرور بشكل عيني، وذلك من خلال منح الشخص ذات الشيء الذي فقد منه، فمن فقدت منه أشياء مادية يتم تعويضه من خلال ارجاعها له.

وقد يكون التعويض مادي من خلال تقييم الاضرار التي حدث بصورة مادية، وإعطاء المضرور المبلغ المادي كتعويض عن الضرر المادي الذي تعرض له، وذلك من خلال حكم قضائي تحكم به المحكمة المختصة، في هذا المجال، وقد لا يغطي المبلغ المادي المحكوم به قيمة الضرر الذي لحق بالمضرور ولكن على الأقل التخفيف من آثاره الضارة.

وبناءً على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: أنواع التعويض عن انتهاك حرمة المسكن.

المطلب الثاني: كيفية تقدير التعويض عن انتهاك حرمة المسكن.

المطلب الأول
أنواع التعويض عن انتهاك حرمة المسكن

بعد توافر أركان المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببيه بينهما بحيث ينتج الضرر عن الخطأ بصورة مباشرة أي أن ينتج الضرر في انتهاك حرمة المسكن عن خطا الجاني بشكل مباشر، بالإضافة إلى ذلك يشترط في نطاق المسؤولية العقدية عدم وجود اتفاق بين الأطراف على إعفاء الجاني من المسؤولية وكذلك يجب أعذار المدين، وقد يكون التعويض نقدي أو عيني، أو التعويض بمقابل أو الحكم بأداء معين([1]).

وأفضل طريقة لتعويض المتضرر تتمثل بإعادة الحال إلى ما كان عليه، ويحق للمحكمة أن تحكم بالتعويض النقدي من تلقاء ذاتها، أو بقية أنواع التعويض فلا يحق لها أن تحكم بها إلا إذا طلب منها المجني عليه ذلك([2]).

وبناءً على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التعويض العيني عن انتهاك حرمة المسكن

الفرع الثاني: التعويض النقدي عن انتهاك حرمة المسكن

([1])ممدون خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ،دارسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٤٤٨.

([2])عبد الرزاق عبد الواحد، تعويض الضرر الأدبي في القانون السويسري والقانون العراقي ، مجلة القضاء ، السنه الرابعة والعشرون، بغداد، ١٩٦٩، ص٣٣.

الفرع الأول
التعويض العيني عن انتهاك حرمة المسكن

يتمثل التعويض العيني بإعادة الحالة بالمضرور إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار وذلك من خلال إزالة آثار الفعل الضار([1]).

وقد وصف هذا النوع من أنواع التعويض بأنه أفضلها وذلك لأنه يعمل على محو جميع آثار الفعل الضار([2]).

ويتوقف مدى صلاحية التعويض العمي لجبر الضرر على نوع وطبيعة الضرر ذاته ففي حالة كون الضرر مالي فل يوجد تعارض بينه وبين التعويض العيني ففي هذه الحالة يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار فيمكن تعويض صاحب المسكن بذات الأشياء والمفقودات التي فقدت منه بسبب الدخول غير المشروع لمسكنه([3]).

وبما أن هناك احتمالات كبيرة لحدوث تغيير في الضرر فلا يوجد مانع من احتفاظ المحكمة للمتضرر بحقة في إعادة النظر في تحديد مبلغ التعويض، وليس شرطاً أن يتضمن حكم المحكمة تعويض تكميلي يتضمن التعويض العيني، فقد يمكن الحكم بالتعويض النقدي وفي هذه الحالة يجتمع التعويض العيني مع النقدي معاً، أما في حالة ثبوت الضرر فالتعويض العيني يكفي لجبرة فمن سرق أشياء من مسكن الغير يجب عليه إعادتها وإن تعذر عليه ذلك فيجب عليه شراء مثلها وتعويض المجني عليه، كنوع من جبر الضرر الذي أصابه ([4]).

([1]) محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية ، جـ١، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ص٤٩.

([2]) إذ ذهب جانب من الفقه الى ان التعويض العيني يلائم المسؤولية التقصيرية اكثر من ملائمة للمسؤولية العقدية خاصة اذا كان الضرر مالياً. انظر في ذلك: سعدون العامري، تعويض الضرر، مصدر سابق، ص١٤٩.

بينما ذهب اتجاه اخر الى ان التعويض العيني يكون على سبيل الاستثناء في المسؤولية التقصيرية. انظرفي ذلك: غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١، ص٤٨٢، محمود سعد الدين الشريف، شرح القانون المدني العراقي، نظرية الالتزام ، جـ١، مصادر الالتزام، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٥، ص٤٣.

وقد ذكر بهذا الصدد من الفقه الفرنسي الاستاذ هنري لالو قائلاً: ((إن التعويض عن الضرر في المسؤولية التقصيرية يجب ان يتمثل دائما بمبلغ من المال ولا يكون عينياً ابداً)).

([3])يرى استاذنا الدكتور سعدون العامري: ((إذا تعلق الأمر بأشياء قيمية فإن تعويضها بأشياء قيمية أخرى من نفس النوع يعتبر تعويضاً بمقابل غير نقدي))، انظر: سعدون العامري، تعويض الضرر المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١، ص١٥٢.

([4])أحمد حشمت أبو ستيت ، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، مطبعة مصر، ١٩٤٥، ص٤٥٩.

أما بالنسبة لموقف القضاء العراقي، فيمكن القول أنه سلك طريقين في هذا المجال يتمثل الطريق الأول بوضعه قاعدة عامة بهذا الشأن والتي توجب من تسبب بالضرر للغير أن يجبر الضرر الذي حدث بسببة عن طريق التعويض([1]).

أما الطريق الثاني فيتمثل برك الحرية للقضاء في اختيار الطريقة التي يراها ملائمة للتعويض ([2]).

فقد يتوصل القاضي المختص إلى قناعة تامة بأن يحكم بالتعويض العيني إن كان له مقتضى كنوع من جبر الضرر وكوسيلة أفضل من غيرها وهذا ما درج عليه القضاء العراقي ممثلا بمحكمة التمييز في العديد من احكامها([3]).

ويرى الباحث أن التعويض العيني من أفضل أنواع التعويض وذلك لأنه يجبر الضرر بصورة كاملة ولا يترك له أثر بخلاف التعويض النقدي الذي لا يعد تعويضاً كاملاً ففي الكثير من الأحيان لا يجبر الضرر بصورة نهائية ولا يمحو آثاره.

الفرع الثاني

التعويض النقدي

هو عبارة عن مبلغ من المال يدفعه الشخص الضار إلى الشخص المضرور عن قيمة الأشياء المادية التي خسرها او تعرضت للتلف بسببه([4]).

وهذا النوع أحد أنواع التعويض بمقابل وهو الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية التقصيرية، فيمكن في حالات كثيرة أن يقوم الأضرار المادية أو المعنوية بالمال، حيث يمكن جبر الضرر عنها من خلال الحكم بدفع مبلغ من المال([5]).

([1]) نصت المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤١) لسنة ١٩٥٠ المعدل على أن: كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض.

([2])نصت المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي رقم (٤١) لسنة ١٩٥٠ المعدل

١. تعين المحكمة طريقاً التعويض تبعاً للظروف ويصح ان يكون التعويض اقساطاً او ايراداً مرتباً ويجوز في هذه الحالة الزام المدين بان يقدم تأميناً .

٢. ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر ان تأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه او ان تحكم بأجاء امر معين او برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض.

([3]) نص قرار محكمة التمييز رقم ٢٥٨/ م٢/١٩٧٤ على أن ((إن إزالة الضرر يتم بوضع التنانير الثلاثة من مكانها الحالي إلى الجهة الأخرى حتى لا تتسرب الحرارة إلى المحل المجاور)) منشور في مجموعة الأحكام العدلية – العدد ١السنة٦ ص٦٧.

([4]) حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزام ، العاتك لصناعة الكتب ،بغداد ، ٢٠٠٩، ص ٥٢٩.

([5])منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني، دارسة مقارنة ، ط١ مصادر الالتزام ، بغداد، ١٩٩١، ص ٣٧٤.

فقد يمس الشخص المصلحة المالية للغير، وهنا يتم جبر الضرر من خلال التعويض المادي، أما التعويض عن الضرر الأدبي فمن شأن حدوث أن يخل بالمصلحة غير المالية فهو ضرر يصيب الإنسان في شرفة وسمعته والمركز الاجتماعي له ([1]).

وفي هذا المجال ذهب المشرع العراقي إلى أن تقدير التعويض يتم بالنقد، ولكن يمكن للمحكمة أن تحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه إذا طلب المدعي ذلك، أو أن تحكم برد المثل إذا كان محل الضرر من المثليات ([2]).

ويرى الباحث أن موقف المشرع العراقي يدل على إمكانية أخذ القضاء بالتعويض النقدي في حالة توافر الشروط الخاصة بالتعويض العيني أو التعويض غير النقدي، فيمكن الحكم بالتعويض النقدي في حال توافر أسبابة.

وقد اجتمع رأي الفقه على الأهمية الخاصة بالتعويض النقدي، فإذا لم تكن هناك إمكانية لجبر الضرر الأدبي بصورة كاملة فعلى الأقل من شأن التعويض التخفيف من آثاره الضارة ويتمتع القضاء بسلطة تقديرية في هذا المجال، فيمكن تعيين التعويض النقدي كلما أمكن ذلك وكلما كانت الظروف مواتية في هذا المجال على شكل مبلغ معين من النقود يتولى الشخص الضار دفعه للمضرور سواءً على شكل دفعه واحدة أم على دفعات ([3]).

وبالنسبة لانتهاك حرمة المسكن فيمكن ان ينتج عنه ضرر مادي أو معنوي في نفس الوقت فيمكن دخول المسكن بصورة غير شرعية وسرقة أشياء مادية معنوية كسرقة صور أفراد العائلة واستخدامها بصورة غير مشروعة، أو ابتزاز صاحبها أو استخدامها للدعاية لاحدي المنتوجات أو لإحدى الشركات التجارية، أو اظهار الشخص بأوضاع غير اخلاقية ونشر صورته على مواقع التواصل الاجتماعي مما يتسبب ذلك بطرده من محل عملة، أو احتقاره بين أصدقائه وفي المحيط الذي يعيش فيه والتقليل من شأنه وفي هذه الحالة يتحقق الضرر المادي والمعنوي وفيما يتعلق بتقدير التعويض يتمتع القاضي المختص بسلطة تقديرية ضمن ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب، ولكن ذلك في الضرر المادي

([1]) عبد المجيد الحكيم، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، العاتك لصناعة الكتب ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٩، ص ٣٣٢.

([2]) نصت المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي رقم (٤١) لسنة ١٩٥٠ المعدل على ما يلي:

١. تعين المحكمة طريقاً التعويض تبعاً للظروف ويصح ان يكون التعويض اقساطاً او ايراداً مرتباً ويجوز في هذه الحالة الزام المدين بان يقدم تأميناً .

٢. ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر ان تأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه او ان تحكم بأرجاء امر معين او برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض.

([3]) محمد إبراهيم شريف، الضرر المعنوي وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، دارسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٩، ص ٢٣٨.

حيث يمكن تحلية إلى هذين العنصرين، أما الضرر المعنوي فهو عنصر واحد ولا يمكن تحليله إلى عنصرين أو اكثر ([1]).

ويجب على القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار وهو يحكم بالتعويض الجوانب النفسية والاجتماعية التي تصيب الشخص بسبب انتهاك حرمة مسكنه، فمن شان ذلك الحاق الضرر المادي والمعنوي به فقد يتأذى مادياً ونفسياً من هذا الفعل([2]).

المطلب الثاني

كيفية تقدير التعويض عن انتهاك حرمة المسكن

يجب أن يتم تقدير التعويض بقدر الأضرار التي لحقت بالمضرور، وما فاته من الكسب بشرط توافر علاقة السببية بين الفعل والضرر، بحيث أن يكون الأخير نتيجة طبيعية للفعل الضار، ولا يشترط معه سبب آخر في إحداث النتيجة، فقيمة التعويض تتحدد بعنصرين هما الضرر والاحق والكسب الفائت([3]).

ألا أنه في بعض الأحيان قد يصعب على القاضي تقدير قيمة التعويض إذا كان الضرر أدبي ففي هذه الحالة لا يوجد عناصر أساسية يمكن القياس عليها لتقدير التعويض، ويتم الحكم به في حالة الاعتداء على سمعه الانسان أو شرفة أو مركزة الاجتماعي([4]).

وبما أن التعويض لا يهدف إلى محو الضرر بقدر ما يكون وسيلة لترضية الشخص المضرور ففي هذه الحالة يجب التعامل مع كل حالة على حدة حسب الوقائع والظروف المحيطة بها لأن هذا النوع من أنواع الضرر تحكمه الاعتبارات الشخصية ولا توجد قاعدة محددة يمكن الرجوع إليها فيما يتعلق بتقدير التعويض المالي([5]).

([1])عبد المجيد الحكيم، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام، مصدر سابق، ص ٣٣٢.

([2]) سؤدد حسن محسن، الحماية القانونية لحق الخصوصية للمرأة ، مجلة جامعة دهوك، للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد (٢٦)، العدد(١)، ٢٠١٣، ص ٦٣٣.

([3])نصت المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤١) لسنة ١٩٥٠ المعدل على ما يلي:

٣. تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع .

٤. ويدخل في تقدير التعويض الحرمان من منافع الاعيان ويجوز ان يشتمل الضمان على الاجر..

([4]) نصت المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي رقم (٤١) لسنة ١٩٥٠ المعدل على ما يلي:

١. يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض .

٢. ويجوز ان يقضي بالتعويض للازواج وللاقربين من الاسرة عما يصيبهم من ضرر ادبي بسبب موت المصاب

٣. ولا ينتقل التعويض عن الضرر الادبي الى الغير الا اذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق او حكم نهائي

([5])مصطفى أحمد عبد الجواد، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي في القانونين المصري والفرنسي، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٢٥٦.

فحيث يكون الضرر معنوي توجد ضوابط تحكمه وتتصف بالمرونة إلى درجة كبيرة، وهذا ما يتضح من خلال ما تتمتع به المحاكم على اختلافها بسطات تقديرية حيث تختلف كل محكمة عن مثيلتها فيما يتعلق بتقدير التعويض ، فمحاكم البداءة تختلف عن محاكم الاستئناف في هذا المجال ويجب الأخذ بنظر الاعتبار بعض المسائل عند تقدير التعويض منها سلوك المتضرر فقد يسلك الأخير سلوك يساعد الشخص على الحاق الضرر به بحيث يكون غير حريص على عدم الاضرار به ففي هذه الحالة ينعكس ذلك على التعويض، فالشخص الذي يترك مسكنه دون قفل فهذا دليل على عدم حرصة وعدم اكتراثه لما يسفر عنه ذلك من نتائج([1]).

ويرى الباحث أن المحكمة المتخصصة تتمتع بسلطة تقديرية فيما يتعلق بتقدير التعويض من خلال وقائع وظروف الدعوى، وتختلف كل محكمة عن غيرها في هذا المجال لأن كل دعوى تختلف عن الأخرى بظروفها ووقائعها ومعطياتها.

وفي جميع الأحوال والظروف تراعي السلطة التقديرية للمحكمة فيما يتعلق بتقدير التعويض عن الضرر الأدبي، فيتم تقدير التعويض دفعه واحدة عند تقدير التعويض عن الضرر الأدبي، وقد يكون الضرر الواقع على انتهاك حرمة المسكن مادي ومعنوي، فيجب في هذه الحالة التعويض عنهما معاً حيث يستقل كل منهما عن الآخر([2]).

وما تجدر الاشارة إليه في هذا المجال أنه يصعب جبر الضرر الأدبي عن طريق التعويض، وذلك لصعوبة إصلاحه، فهو يتصف بعدم قابليته للإصلاح، فإذا كان هدف التعويض أعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، فهذا غير ممكن في ظل التعويض عن الضرر الأدبي فالضرر الناتج عنه لا يقدر بثمن كما هو الحال بالنسبة للاعتداء على سمعة الانسان وشرفة واعتباره([3]).

إلا أن المحكمة عندما تقدر التعويض على أساس أن الضرر الحاصل لا يزول عن طريق التعويض المادي بل يرجى منه استحداث من قوع عليه الضرر بديلاً عن الضرر الأدبي الضر تعرض له، فلا تزول الخسارة ولكن إلى جانبها يقوم كسب يمكن أن يعوض عنها، ولا يوجد معيار لتحديد الأحوال التي يتم التعويض فيها عن الضرر الأدبي، فكل ضرر يعترض له الانسان في الشرف والاعتبار والسمعة والعواطف والمشاعر يكون محلاً للتعويض هذا من جانب، ومن جانب آخر، فلا يمكن تقويم الضرر الأدبي وإن كانت هناك صعوبة فيما يتعلق بتقدير التعويض الذي ينتج عن الاعتداء على حرمة المسكن، حيث يصعب على

([1])فضيلة عاقلي، الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة ، ٢٠١٢، ص ١٥١.

([2])ممدوح محمد خيري هيثم المسلمي، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة، دار النهضة العربية القاهرة ، ٢٠٠١، ص ٤٥٠.

([3])ياسين محمد يحيى، الحق في التعويض عن الضرر الأدبي ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩١، ص ١١.

المحكمة أن تتولى تحليل نفسية الشخص الذي انتهكت حرمة مسكنه، لمعرفة مدى الألم الذي تعرض له في مشاعرة واحساسية ووجدانه، حيث يتولى القاضي قياس شعورة تجاه هذا الخطأ وعى هذا الأساس يتم تقدير التعويض ومدى ما شعر به من نفود تجاه مرتكب الخطأ([1]).

الخاتمة

أولاً: النتائج

١. يتصف الضرر الناتج عن انتهاك حرمة المسكن في الغالب بأنه ضرر معنوي، مع وجود إمكانية لارتباطه بالضرر المادي.
٢. أخذت حرمة المسكن حيزا كبيرا من الاهتمام التشريعي منذ العصور القديمة وعلى كافة الأصعدة، بالإضافة إلى التشريع العراقي حيث وفر حماية كبيرة في هذا المحال وفرض عقوبات رادعة على الجاني.
٣. في حال حصول الشخص على موافقة صاحب المنزل بالدخول فلا جريمة في هذا المجال.

ثانيا: التوصيات

١. ضرورة نشر الوعي بين أفراد المجتمع لبيان خطورة الفعل الإجرامي والعقوبة المفروضة على الجاني.
٢. يجب الأخذ بعين الاعتبار الضرر المادي والمعنوي الذي أصاب المجني عليه بسبب انتهاك حرمة منزله.
٣. يجب تشديد العقوبة والتفرقة في هذا المجال بين دخول المنزل في الليل أو في النهار، واعتبار في الحالة الاولى ظرف مشدد.

([1])اكرم محمود حسين، الاعتبارات الخارجة عن الضرر وأثرها على الحق في التعويض ، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العدد التاسع، ايلول، ٢٠٠٠، ص ٧٥.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب

١. محمود سعد الدين الشريف، **شرح القانون المدني العراقي، نظرية الالتزام ، جـ١، مصادر الالتزام**، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٥.

٢. أحمد إبراهيم عطية، **النظام القانوني للإعلانات في القانون المدني**، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٦.

٣. أحمد حشمت أبو ستيت ، **نظرية الالتزام في القانون المدني المصري**، مطبعة مصر، ١٩٤٥.

٤. جلال علي العدوى، **أصول الالتزامات، مصادر الالتزام**، منشاة المعارف الاسكندرية، ١٩٧٤.

٥. حسام الدين كامل الأهواني، **الحق في الخصوصية** ، دراسة مقارنه دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٧.

٦. حسن عكوش، **المسؤولية المدنية في القانون المدني الجديد**، ط١، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٧٩.

٧. حسن علي الذنون، **المبسوط في المسؤولية، المدنية**،ج١ ،**الضرر**، شركة التايمس للطباعة والنشر، بغداد ،١٩٩١.

٨. حسن علي الذنون، **النظرية العامة للالتزام** ، العاتك لصناعة الكتب ،بغداد ، ٢٠٠٩.

٩. خالد مصطفى فهمي، **المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية**، دار الجامعة الجديدة، للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٣.

١٠. رؤوف عبيد " **الجرئم الواقعة على الأشخاص والأموال"** ط٥، ، دار الفكر العربي، ١٩٧٩.

١١. سعدون العامري، **تعويض الضرر المسؤولية التقصيرية**، مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١.

١٢. عبد الله أوهابية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق**، دار هومة، ٢٠٠٣ .

١٣. عبد الحميد الشواربي، و عزالدين الدناصوري، **المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء**، القاهرة الحديثة للطباعة، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٩١.

١٤. عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج،١ مصادر الالتزام**، دار أحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة طبع.

١٥. عبد المجيد الحكيم، **النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام** ، العاتك لصناعة الكتب ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٩.

١٦. عبد المنعم فرج الصدة، **أصول القانون**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ١٩٩٨.

١٧. عبدالله مبروك النجار، **الضرر الأدبي ومدى ضمانه في الفقه الإسلامي والقانون، دراسة مقارنه**، ط١ دار النهضة العربية، ١٩٩٠.
١٨. عماد حمدي حجازي، **الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي في أحكام الشريعة الاسلامية والقانون المدني**، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
١٩. غني حسون طه، **الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام**، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١.
٢٠. محمد زكي أبو عامر، علي عبد القادر القهوجي ، **القانون الجنائي القسم الخاص**، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٧.
٢١. محمود جمال الدين زكي، **مشكلات المسؤولية المدنية** ، جـ١، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨.
٢٢. مصطفى أحمد عبد الجواد، **الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي في القانونين المصري والفرنسي**، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠١.
٢٣. ممدوح خليل بحر، **حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ،دارسة مقارنة**، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٣.
٢٤. ممدوح محمد خيري هيثم المسلمي، **المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة**، دار النهضة العربية القاهرة ، ٢٠٠١.
٢٥. منذر الفضل، **النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني، دارسة مقارنة** ، ط١ مصادر الالتزام ، بغداد، ١٩٩١.
٢٦. ياسين محمد يحيى، **الحق في التعويض عن الضرر الأدبي** ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩١.
٢٧. يحيى عبدالودود، **الموجز في النظرية العامة للالتزامات (المصادر والأحكام والإثبات)**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية

الرسائل

١. بومدين مهدي، جريمة انتهاك حرمة المسكن في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، جامعة أحمد دراية أدرار ، ٢٠١٦.
٢. زياد خلف عليوي، **الحق في الصورة وحمايتها المدنية، دارسة مقارنة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق. جامعة الموصل، ٢٠٠٩.
٣. سلامي فضيلة، **حماية حرمة المسكن في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة بويرة، ٢٠١٣
٤. عماد محمد ثابت الملا حويش، **تعويض الأضرار الناشئة عن العمل غير المشروع، دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسية، جامعة بغداد، ١٩٨٠.

٥. محمد إبراهيم شريف، **الضرر المعنوي وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد،١٩٨٩.
٦. محمد إبراهيم شريف، **الضرر المعنوي وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، دارسة مقارنة**، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٩.

الأطاريح

فضيلة عاقلي، **الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة، دراسة مقارنة**، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة ، ٢٠١٢.

ثالثاً: المجلات

١. اكرم محمود حسين، الاعتبارات الخارجة عن الضرر وأثرها على الحق في التعويض ، **مجلة الرفدين للحقوق**، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العدد التاسع، ايلول، ٢٠٠٠.
٢. سؤدد حسن محسن، الحماية القانونية لحق الخصوصية للمرأة ، **مجلة جامعة دهوك، للعلوم الإنسانية والاجتماعية**، المجلد (٢٦)، العدد(١)، ٢٠١٣.
٣. عبد الرزاق عبد الواحد، تعويض الضرر الأدبي في القانون السويسري والقانون العراقي ، **مجلة القضاء** ، السنه الرابعة والعشرون، بغداد، ١٩٦٩.
٤. مندر الفضل، الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، **مجله العلوم القانونية والسياسية**، كليه القانون والسياسة، جامعة بغداد، المجلد السادس، العدد الأول والثاني،١٩٨٧.

رابعاً: القوانين

١. القانون المدني العراقي رقم (٤١) لسنة ١٩٥٠ المعدل
٢. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل

خامساً: قرارات المحاكم

قرار محكمة التمييز العراقية